

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ساختاریابی متن مختصر تهذیب المنطق

تألیف ملا سعد الدین تفتازانی


تصحیح شده زیر نظر حضرت استاد شهاب الدین علائی نژاد

تدوین : گروه طلبگی تا اجتهاد



مدرسه علمیه معصومیه علیها السلام

پاییز و زمستان ۹۷



دلالة اللفظ

- على تمام ما وضع له مطابقة
- و على جزئه تضمن
- و على الخارج التزام
- و لا بد فيه من اللزوم عقلا أو عرفا
- و يلزمهما (التضمنى و الالتزامى) المطابقة و لو تقديرا و لا عكس

(دالت: ارتباط موضوع و موضوع له)


خطبة الكتاب

مقدمة

دلالات: ارتباط موضوع و موضوع له

فصل: (انواع لفظه)

فصل: (انواع مفهوم : موضوع له)



الأول: الجنس و هو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو

و هو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو

و قد يقال على الماهية المقول عليها و على غيرها الجنس في جواب ما هو

و يختص (نوع) باسم الإضافي كالأول (جنس) بالحققي

و بينهما (جنس و نوع) عموم من وجه لـ

تصادفهما على الإنسان و تفارقهما في الحيوان و النطفة

الأجناس قد ترتب متصاعدة إلى العالی و يسمى (العالی) جنس الأجناس

و الأنواع [قد ترتب] متنازلة إلى السافل و يسمى (السافل) نوع الأنواع

و ما بينهما متوسطات


الثاني: النوع

فصل : و الكليات خمس

تهذيب المنطق و الكلام القسم الأول: في المنطق

المقصد الأول في التصورات

الثالث: الفصل و هو المقول على الشيء في جواب «أى شيء هو في ذاته»



الرابع: الخاصة . و هو الخارج (عن حقيقة الشيء) المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط

الخامس: العرض العام . و هو الخارج المقول عليها و على غيرها

و كل منهما (عرض خاص و عام)

خاتمة

فصل: (شرايط و انواع تعريفه)

المقصد الثاني في التصديقات

فصل: (الصناعات الخمسة)

خاتمة: أجزاء العلوم ثلاثة

خطبة الكتاب

مقدمة

دلالت: ارتباط موضوع و موضوع له

فصل: انواع لفظه

فصل: انواع مفهوم : موضوع له

الأول: الجنس

الثاني: النوع

الثالث: الفصل

الرابع: الخاصة

الخامس: العرض العام

فصل : و الكليات خمس

المقصد الأول في التصورات

و كل منهما (عرض خاص و عام

إن امتنع انتفكاه عن الشيء فلازم

يبين

يلزم

بالنظر إلى الماهية أو الوجود

تصوره من تصور المعلوم أو من تصورهما و النسبة بينهما الجزم باللزم

و غير بين بخلافه

يدوم

و إلا فعرض مفارق

أو يزول به

سرعة

أو بطء

تهذيب المنطق و الكلام القسم الأول: في المنطق

خاتمة

مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا

و معروضه (يسمى كليا) طبيعيا

و المجموع (يسمى كليا) عقليا . و كذا الأنواع الخمسة

و الحق أن وجود الطبيعي بمعنى وجود أشخاصه

فصل: (شرايط و انواع تعريفه)

و يشترط

معرّف الشيء ما يقال عليه لإفادة تصوره

أن يكون

مساويا

و أجلي

الأعم

فلا يصح به

و الأخص

و المساوي معرفة

و الأخصى

و التعريف

بالفضل القريب حد

فإن كان مع الجنس القريب تمام

و بالخاصة رسم

و إلا فتناقض

و لم يعتبروا بالعرض العام

و قد أجزى في (التعريف) الناقص أن يكون أعم

كاللفظي و هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

المقصد الثاني في التصديقات

فصل: (الصناعات الخمسة)

خاتمة: أجزاء العلوم ثلاثة

تهذيب المنطق والكلام
القسم الأول: في المنطق

- خطبة الكتاب
- مقدمه

المقصد الأول في التصورات

التضية قول يحتمل الصدق والكذب

تعريف واصطلاحات تضايا
حملية و شرطيه

فإن كان الحكم فيها بثبوت
شيء لشيء أو نفيه عنه
فحملية

- موجبة
- أو سالبة
- و يسمى
- و المحكوم به محمولا
- و المحكوم عليه موضوعا
- و الدال على النسبة رابطة
- و قد استعير لها «هو»

و إلا فشرطية

- و يسمى الجزء
- و الثاني تاليا
- و الأول مقدا

إن كان مشخصا سميت التضية شخصية و مخصوصة
و إن كان نفس الحقيقة فطبيعية

و إلا

- فإن يُبين كمية أفراده كالأ أو بعضا
- فمحصورة كلية أو جزئية
- و ما به البيان سور
- و إلا فمهملة
- و تلازم الجزئية

و الموضوع (تضايى حمليه)

و لا بد في الموجبة من وجود الموضوع

- إما محققا و هي الخارجية
- أو مقدرا فالحقيقية
- أو ذهنا فالذهنية

و

- قد يجعل حرف السلب جزءا من جزء منها (جزئى از يكى از اجزاء قضيه يعنى موضوع و محمول)
- و
- و إلا
- فمحصلة
- و قد يصرح بكيفية النسبة فموجهة و ما به البيان جهة

- فصل: (تضايى شرطيه)
- استدلال مباشر
- استدلال غير مباشر

فصل: (الصناعات الخمس)

خاتمة: أجزاء العلوم ثلاثة

[خطبة الكتاب]

(مقدمه)

المقصد الأول في التصورات

القضية قول يحتمل الصدق والكذب

(تعريف واصطلاحات قضايى حمليه و شرطيه)

إن كان مشخفا سميت القضية شخصية و مخصصة

و إن كان نفس الحقيقة فطبيعية

و إلا

و لا بد في الموجبة من وجود الموضوع

و

(قضايى حمليه) و الموضوع

المقصد الثاني في التصديقات

تهذيب المنطق و الكلام
التقسيم الأول: في المنطق

فإن كان الحكم فيها

بضرورة النسبية

ما دام ذات الموضوع موجودا
فضرورة مطلقة

أو ما دام وصفه فمشرطه عامة

أو في وقت

معين فوقية مطلقة

أو غير معين فمنتشرة مطلقة

أو بدوامها

ما دام الذات فدائمة مطلقة

أو ما دام الوصف ففرعية عامة

أو بفعليتها

فمطلقة عامة

أو بعدم ضرورة خلافها

فممكنة عامة

فهذه بسائظ

و قد يصرح بكيفية النسبة
فموجبه و ما به البيان جهة

و قد تقيد العامتان و الوقتيتان
المطلقتان باللادوام الذاتي

فتسمى المشروطة الخاصة و العرفية
الخاصة و الوقتية و المنتشرة

و قد يقيد المطلقة العامة

باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية

أو باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة

و قد تقيد الممكنة العامة

بلا ضرورة الجانب الموافق أيضا
فتسمى الممكنة الخاصة

و هذه مركبات لأن

اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة

و اللاضرورية إلى ممكنة عامة

مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما

فصل: (قضايى شرطيه)ه

(استدلال مباشر)

(استدلال غير مباشر)

فصل: (الصناعات الخمس)ه

خاتمة: أجزاء العلوم ثلاثة

تهذيب المنطق و الكلام
القسم الأول: في المنطق

- خطبة الكتاب
- مقدمه
- المقصد الأول في التصورات

- القضية قول يحتمل الصدق و الكذب
- تعريف و اصطلاحات قضايا حمليه و شرطيه
- قضاياى حمليه

- متصلة
 - إن حكم فيها
 - أو بنفيها
 - بشوت نسبة على تقدير أخرى
 - لزومية ان كان ذلك لعلاقة
 - و إلا فاتفاقية

- و منفصلة إن حكم فيها بتنافي النسبتين أو لا تنافيهما
 - صدقا و كذبا و هي الحقيقية
 - أو صدقا فقط فمانعة الجمع
 - أو كذبا فقط فمانعة الخلو

- و كل منها
 - عنادية إن كان التنافي لذاتي الجزئين
 - و إلا فاتفاقية

- ثم الحكم في الشرطية
 - إن كان على
 - جميع تقادير المقدم فكلية
 - أو بعضها مطلقا فجزئية
 - أو معينا فشخصية
 - و إلا فمهملة

- و طرفا الشرطية في الأصل قضيتان
 - حمليتان
 - أو متصلتان
 - أو منفصلتان
 - أو مختلفتان
 - إلا أنهما (حمليتان) خرجتا بزيادة أداة الاتصال و الانفصال عن التمام

- استدلال مباشر
- استدلال غير مباشر

- فضل: (الصناعات الخمس)ه
- خاتمة: أجزاء العلوم ثلاثة

[خطبة الكتاب]

(مقدمه)

المقصود الأول في التصورات

القضية قول يحتمل الصدق والكذب

(تعريف واصطلاحات قضايها حمليه وشرطيه)

(قضايها حمليه)

فصل: (قضايها شرطيه)

اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الأخرى وبالعكس

فصل: التناقض

ولا بد من

- الاختلاف في الكيف والكم
- والوجهة
- والاتجاه فيما عداها

والتقيض

- للضرورة، الممكنة العامة
- وللدائمة، المطلقة العامة
- وللمشروطة العامة، الحينية الممكنة
- وللعرفية العامة، الحينية المطلقة

وللركبة، المفهوم المراد بين تقيض الجزئين، و لكن في الجزئية بالنسبة إلى كل فرد فرد

تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف

والموجبة

إنما تنعكس جزئية اجزاء عموم المحمول والتالي

والسلبية

تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه

والتجزئية

لا تنعكس اصلا اجزاء عموم الموضوع او المقدم

فصل: العكس المستوي

(استدلال مباشر)

و اما بحسب الجهة

فمن الموجبات

- تتبعكس: الدائمان والعامتان، حينية مطلقة
- و، الخاصتان، حينية لا دائمة
- و الرقتان والوجوديتان والمطلقة العامة، مطلقة عامة

ولا عكس للممكنين

و من السوالب

تنعكس: الدائمان، دائمة مطلقة

و، العامتان، عرفية عامة

و، الخاصتان، عرفية لا دائمة في البعض

و البيان في الكل أن تقيض العكس مع الأصل ينتج المحال، و لا عكس للبراني بالتقيض

فصل: عكس التقيض

{رؤس ايجاد}

{قدما} تبدل تقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف

{متأخرين} أو جعل تقيض الثاني أولا مع مخالفة الكيف

حكم الموجبات هاهنا حكم السوالب في المستوي و بالعكس

و

و البيان هو البيان

و التقيض هو التقيض

و قد بين

من الموجبة الجزئية هاهنا (عكس تقيض)

و من السالبة الجزئية نمة (عكس مستوي)

إلى العرفية الخاصة

بالافتراض (دسته بندي ذهني)

(استدلال غير مباشر)

فصل: (الصناعات الخمسة)

خاتمة: أجزاء العلوم ثلاثة

تهذيب المنطق والكلام
القسم الأول: في المنطق

- خطبة الكتاب
- مقدمة
- المقصد الأول في التصورات

- التضية قول يحتمل الصدق والكذب
- تعريف واصطلاحات قضايا حمليه و شرطيه
- قضاياى حمليه
- فصل: قضاياى شرطيه
- استدلال مباشر

المقصد الثاني:
في التصديقات

- فصل: قياس
- فصل: اقتراى حملى
- فصل: اقتراى شرطى
- فصل: قياس استثنائى
- فصل: ساير انواع استدلال غير مباشر

- فصل: الصناعات الخمسه
- خاتمة: أجزاء العلوم ثلاثة

مقدمة

- القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر
- فان كان مذكورا فيه بمادته و هيئته فاستثنائى
- و إلا فاقترائى
- حملى
- أو شرطى

- و موضوع المطلوب من الحملى يسمى أصغر
- و محموله أكبر
- و المتكرر أوسط
- و ما فيه
- الأصغر الصغرى
- و الأكبر الكبرى

- و الأوسط
- إما محمول فى الصغرى و موضوع فى الكبرى فهو الشكل الأول
- أو محمولهما فالثانى
- أو موضوعهما فالثالث
- أو عكس الأول فالرابع

فصل: اقتراى حملى

- و يشترط
- إيجاب الصغرى و فعليتها
- مع كلية الكبرى
- لينتج الموجبتان
- مع الموجبة الموجبتين
- و مع السالبة السالبتين
- بالضرورة
- فى الأول مع ك ب - ٤ ضرب منتج
- و فى الثانى حين ك ب - ٤ ضرب
- و فى الثالث مع كاين - ٦ ضرب
- و فى الرابع
- و ضابطة شرائط الأربعة اشكال أنه لا بد

فصل: اقتراى شرطى

- فصل: قياس استثنائى
- فصل: ساير انواع استدلال غير مباشر

- خطبة الكتاب
- مقدمة
- المقصود الأول في التصورات

- التضيق قول يحتمل الصدق والكذب
- تعريف واصطلاحات قضايها حملية و شرطية
- قضايها حملية
- فصل: قضايها شرطية
- استدلال مباشر

مقدمة

المقصود الثاني في التصديقات

تهذيب المنطق والكلام القسم الأول: في المنطق

- فصل: قياس
- استدلال غير مباشر

- فصل: اقتراحي حملية
- قياس اقتراحي
- فصل: اقتراحي شرطي
- فصل: قياس استثنائي
- فصل: سائر انواع استدلال غير مباشر

- فصل: الصناعات الخمسة
- خاصة: اجزاء العلوم ثلاثة

- و موضوع المطلوب من الحمل يسمى أصغر
- و محموله أكبر
- و المنكسر أو وسط
- و ما فيه
- و الأوسط

في الأول مع كب - 4 ضرب منتج

- اختلافهما في الكيف
- و كلية الكبرى

- مع
- دوام الصغرى
- أو انعكاس السالبة الكبرى الكبرى از مواردی باشد که ساليه آنها عكس داشته باشد
- و كون الممكنة نتيجة مع
- الضرورية صغرى
- أو كبرى مشروطة

و في الثاني حين كب - 4 ضرب منتج

و يشترط

- الكليةتان
- سالية كلية
- و المختلفتان في الكم أيضا
- سالية جزئية
- العلقا با برهان خلفا
- أو عكس
- الكبرى
- أو الصغرى
- ثم الترتيب اجابجا كرون صغرى و كبرى
- ثم عكس النتيجة عكس كرفن از نتیجه مرحله قبله

و في الثالث مع كين - 6 ضرب منتج

و في الرابع

و ضابطة شرائط الاربعة الشكل أنه لا بد

- فصل: اقتراحي شرطي
- فصل: قياس استثنائي
- فصل: سائر انواع استدلال غير مباشر

تهذيب المنطق والكلام
القسم الأول: في المنطق

- خطبة الكتاب [
- مقدمة
- المقصود الأول في التصورات

- التضية قول يحتمل الصدق والكذب
- تعريف واصطلاحات قضايها حملية و شرطية
- قضايها حملية
- فصل: قضايها شرطية
- استدلال مباشر

المقصود الثاني:
في التصديقات

مقدمة

فصل: قياس

قياس اقتراني

فصل: الصناعات الخمس

خاصة أجزاء العلوم ثلاثة

فصل: اقتراني حملية

فصل: اقتراني شرطية

فصل: قياس استثنائي

فصل: سائر انواع استدلال غير مباشر

- و موضوع المطلوب من الحملية يسمى أصغر
- و محموله أكبر
- و المتكرر أو وسط
- و ما فيه
- و الأوسط

- في الأول (مع كب - ٤ ضرب منتج)
- و في الثاني (حين كب - ٤ ضرب منتج)

و يشترط

و في الثالث (مع كايين - ٦ ضرب منتج)

و في الرابع

و ضابطة شرائط الأربعة (اشكال) أنه لا بد

ليشجع

إيجاب الصغرى و فعليتها

مع كلية إحداهما

الموجبتان (كلية و جزئية در صغرى)

مع الموجبة الكلية (كبرى)

أو بالعكس (كبرى موجبة جزئية و صغرى موجبة كلية)

موجبة جزئية (نتيجة)

الكلية (صغرى موجبة كلية و كبرى سالبة كلية)

أو الكلية (صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة كلية)

مع الجزئية (صغرى موجبة كلية و كبرى سالبة جزئية)

سالبية جزئية (نتيجة)

الخلف (برهان خلف)

عكس الصغرى أو الكبرى

أو (برهان رد)

ثم الترتيب

ثم عكس النتيجة

خطبة الكتاب

مقدمه

المقصد الأول في التصورات

التفضية قول يحتمل الصدق والكذب

تعريف واصطلاحات قضايا حمليه و شرطيه

قضاياى حمليه

فصل: قضاياى شرطيه

استدلال مباشر

مقدمه

المقصد الثاني في التصديقات

تهذيب المنطق و الكلام القسم الأول في المنطق

فصل: قياس

استدلال غير مباشر

قياس اقتراني

فصل: اقتراني حملي

فصل: اقتراني شرطى

فصل: قياس استثنائي

فصل: ساير انواع استدلال غير مباشر

فصل: الصناعات الخمسه

خاتمة: أجزاء العلوم ثلاثة

و موضوع المطلوب من الحملى يسمى أصغر

و محموله أكبر

و المتكرر أو وسط

و ما فيه

و الأوسط

في الأول (مغ كب - ٤ ضرب منتج)

و في الثاني (خين كب - ٤ ضرب منتج)

و في الثالث (مغ كابين - ٦ ضرب منتج)

و يشترط

إيجابهما مع كلية الصغرى (مين كخ)

أو اختلافهما في الكيف مع كلية إحداهما (خين كابين)

الموجبة

الكلية (صغرى) مع الأربع (كبرى)

و الجزئية (صغرى) مع السالبة الكلية (كبرى)

و السالبتان (صغرى) مع الموجبة الكلية (كبرى)

و كليتها (سالبتان به عنوان صغرى) مع الموجبة الجزئية (كبرى)

نتيجة

موجبة إن لم يكن سلب (صغرى و كبرى ساليه نباشند)

جزئية

و إلا فسالبة

الخلف

أو بـ عكس الترتيب

ثم عكس النتيجة

أو يعكس المقدمتين

أو بالرد إلى

الثاني يعكس الصغرى

أو الثالث يعكس الكبرى

و ضابطه شرائط الأربعة (اشكال) أنه لا بد

تهذيب المنطق والكلام
القسم الأول: في المنطق

- خطبة الكتاب
- مقدمة

المقصد الأول في التصورات

- القضية قول يحتمل الصدق والكذب
- تعريف واصطلاحات قضايا حمليه و شرطيه
- قضاياى حمليه
- فصل: قضاياى شرطيه
- استدلال مباشر

المقصد الثانى
في
التصديقات

مقدمه

فصل: قياسه

قياس اقترانى

استدلال غير مباشر

فصل: الصناعات الخمسه

خاتمة: أجزاء العلوم ثلاثة

فصل: اقترانى حملى

وضابطه شرائط
الأربعة اشكال أنه
لا بد

و موضوع المطلوب من الحملى يسمى أصغر

- و محموله أكبر
- و المتكرر أوسط
- و ما فيه
- و الأوسط
- و يشترط

إما من

عموم موضوعية الأوسط حد وسط
موضوع يك قضيه كلى در يكى از
دو مقدمه

ملاقاته (اوسط) للأصغر
بالفعل (فعلى) بودن جهت در
مقدمه اول فعليت

أو حملة على الأكبر (محمول)
بودن حد وسط در مقدمه دوم

عموم موضوعية الأكبر (حد أكبر موضوع يك)
قضيه كلى در يكى از دو مقدمه

مع الاختلاف (دو مقدمه) فى الكيف

و إما من

و مع منافاة (بيان)
شرط خاص در مورد
جهت برأى انتاج
شكل دوم

نسبة (جهت) وصف
الأوسط إلى وصف
الأكبر

لنسيته (جهت) وصف
اوسط إلى ذات
الأصغر

فصل: اقترانى شرطى

فصل: قياس استثنائى

فصل: ساير انواع استدلال غير مباشره

تهذيب المنطق و الكلام
الجزء الأول: في المنطق

[خطبة الكتاب]

(مقدمه)

المقصد الأول في التصورات

المقصد الثاني في التصديقات

فصل: (الصناعات الخمسة)

خاتمة: أجزاء العلوم ثلاثة

الموضوعات

وهي التي يبحث في العلم عن أعراضها الذاتية

و المبادئ و هي

حدود الموضوعات

و أجزاءها

و أعراضها

و مقدمات

بينة (بديهي)

أو مأخوذة يبتني عليها قياسات العلم (يبش فرض ها و اصول موضوعه)

و المسائل

و هي قضايا تطلب في العلم

موضوع العلم

أو نوع منه (من موضوع)

أو عرض ذاتي له

أو مركب (از سه مورد قبله)

و محمولاتها

أمر

خارجة عنها (عن الموضوعات)

لاحقة لها لذواتها (عوارض ذاتي)

و قد يقال

و المبادئ

لما يبدأ به قبل المقصود (داخل علم است)

و المقدمات

لما يتوقف عليه الشروع (خارج علم است)

على

وجه الخيرة

و فرط الرغبة (الغيزه)

ك

تعريف العلم

و بيان غايته

و موضوعه

الأول: الغرض

لئلا يكون النظر فيه عبثا

الثاني: المنفعة

و هي ما ينشوقه الكل (أي إلى تعلم كل العلم) طبعاً

الثالث: السمة

و هي عنوان العلم

ليكون عنده إجمال ما يفصله

الرابع: المؤلف

ليسكن قلب المتعلم

و كان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية

الخامس: أنه من أي علم هو؟ (نوع علم: عقلي، نقلي، تجربي يا...)

السادس: أنه في أي مرتبة هو؟ (جاكاه اين دانش در ميان علوم و پيش نيازا و پس نيازا)

ل

يقدم على ما يجب

و يؤخر عما يجب

السابع: القسمة (باب بندي)

ليطلب في كل باب ما يليق به

الثامن: الأتجاه التعليمية (روش تدريس)

و هي

التقسيم

أعنى التكثير من فوق (رسيدن از كلي به جزئي)

و التحليل

و هو عكسه (رسيدن از جزئي به كلي)

و التحديد

أي فعل الحد (تعريف كردن)

و البرهان (استدلال)

أي: الطريق إلى الوقوف على الحق

و العمل (كاربرد علم در عمل)

و هذا (يعنى العمل) بالمقاصد أشبه